

الصفتة فله ذلك لانتها الصبر عن التامع والله اشارة بقوله **الا اذا كور**  
اي البايع لفظ بعث وفضل النبي اشارة الى ما ذكر في الكافي ان قوله  
في الهداية الا ان يبين من كواحد لانه صفتان مع اليمين الا ان  
يدرج تكرار لفظ العقد اذ به تتعدد الصفقة لا بمجرد بيان شرط  
واحد وقال الذي يلي وليس له ان يقبل بعض المبيع دون البعض وان  
فضل النبي الا اذا كور البايع لفظ النبي بعث مع ذكر النبي لكل واحد عند  
عنده هاله ذلك ان فضلا به قال بعثك هذين كل واحد لذي  
بعثك هذه العشرة كل واحد منها كذلك اورد في اي البايع بقوله ان  
قول المشتري **اشترت بهذا** قال القوي ان رضي البايع في  
المجازي بتعريف الصفقة تضع ويكون ذلك من الشترى في الحقيقة  
انما تضع اذا كان للبعض الذي قبله الشترى حصته من الثمن كالصو  
البتكروية وفي فقيرين باعها بعشرة لان الثمن تنقسم عليها با  
باختار الاجزاء فتكون حصته كل بعض معلومه فاما اذا اضاف  
العقد الى عيدين او ثوبين فلم يبع العقد بقوله اشترت وان  
رضي البايع لانه يلزم البيع لانه يلزم البيع بالحصه اشتد او انه  
لا يجوز لقول منشأوه القحطه عن مراد القوي فان شترته  
عاشرة الشترى والبايع ذكر الثمن في معامله بعض المبيع فانه  
قول المشتري اشترت به بلا ذكر الثمن لا يكون انجابا ولا قول البايع  
رضيت قول العدم صدق تعريف البيع عليه وهو ما دلل  
المال بالمال فظهر عدم لزوم البيع بالحصه اشتد وهذا قلنا  
اورد في بقوله اشترت به هذا كذا **وقمتد** اي خيار القبول الى  
**احد المجلس** ولا يبطل بان اخبرني وان طال الا المجلس جامع للمتن فان  
كمر في كتاب الطهارة فاذا عدت الامور المتعدده بحسبه واحده  
فلان يعتبر ساعته ساعة واحدة او دفع العسر وحقب السبر

وانما

وانما يكون الخلع والعقد على مال الكسب بل توقف الاجابة فيه على ما  
ووه المجلس المثل اشترى اي البايع من ثمنه من المثل في كل  
ذلك ما نفا عن الرجوع في الخلع **واكتة** له والمراد بالخطاب  
يعني اذ كتب ايا بعد فقد بعثت عبدي فلتاكتة او قال الرسول بعثت  
هذا من فلان الثابت بكتة فاعلمه ووجهه فوجه المكتة والكتة  
فيه او اخبر الرسول المراد به فقال في مجالس الخلع فلان ثمنه والرسول  
اشترت به او قبضته ثم البيع بينهما لان الكتاب من الفاضل الخلع  
من الحاضر والرسول معد وسعير وكلامه كلام الرسول فانه الرسول  
عقله العلام كان يبلغ ثمنه فالحطاب وتارة ما كتبه **ويبطل الاجاب**  
**خيار القبول بالرجوع** اي رجوع الموجب لان المانع من الرجوع ان  
انطرح الغرر وهو متحقق هنا لان الاجابة لا تجب على المبيع  
القبول اعترض بان الحق في غير ذلك بل الحق للمالك ايضا حق وفيه  
انطرح وردية الاجاب اذ لا اثر لثمنه ولا يثبت له في ذلك البايع  
في ذلك الشترى لا يبطل في ذلك البايع ولو كان القوي  
منه ولا ينتقن با اذا دفع الزكوة قبل الجوده اليه الساعي فان الزكوة  
لا يضر على الاستدلال لتعلق حق التصرف بالقبول فوجه الصفقة  
المكتة زالت عن الموقوف فحق التصرف لا ينتقل اليه اقوى منه  
**ونسطر ايضا النجاب** قبل القبول **بقيام** اي في من الرجوع والقبول  
**من مجلسه** لان القيام دليل الرجوع والدلالة بقول علي الصرخ اعترض  
بانما نقول علمه اذ لم يوجد صريح بغير صحتها وهذا لو قال بعدي  
القيام قلت وجه الصرخ ولم تقترن وردية بل الصرخ اعترض  
بعد الدلالة ولذا بغير صحتها **اي البايع** اي بالاجابة  
والقبول **ملاخام** لاحدهما في المجلس وقال الشافعي في كل منهما  
خيار المجلس لقوله عليه السلام انما جاز بالحق ان لا ينتقنا  
ولنا في في الصرخ انطرح الحق الاخر فالجوز اقول بانه علي

وانما